

حكم استئجار النخل - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز ايجار بمبلغ معين الماء على المستاء المستأجر والباقي على المؤجر يمكن مؤجل طيب المقصود قوله يستأجر النخل ان كان يريد بذلك انه يستأجر الارض. استأجر الارض ويستأجر معها النخل. يستأجر الارض ويستأجر معها النخل هذا لا بأس به. هذا لا -

00:00:00

بأس به يعني هو استئجار النخل واسمع الارض استئجاره لا بأس به. وليس هذا بيعة للثمر انما المحذور هو بيع ثمرة النخل. اما تأجيل اما استئجار النخل مع الأرض ثم وبعد ذلك بها فثبت عن عمر رضي الله عنه انه قبل حديقة اسيد ابن حضير - 00:00:32

اه سنوات اربع سنوات او نحو ذلك. اه قبلها رضي الله عنه. معلوم انه قبلها معنى انه اجرها لمن يقوم عليها حتى ينتفع بها. فينتفع المستأجر بهذا البستان والقيام عليه. وينتفع - 00:00:59

كذلك ينتفع كذلك من يأخذ هذا المال. ينتفع من يأخذ هذا المال آآ بتقديره لانهم لا يستطيعون العمل فيه فاجرهم على آآ من يعمل به وجعل هذا المال لاولاده اسيد ابن حضير فاراد النفع والنظر - 00:01:17

ولهم انما المحذور هو ان تبيع ثمرة النحو مثل انسان يأتي يقول الانسان انا اشتري منك ثمر هذا النخل سنتين او ثلاث هذا لا يجوز هذا بيع السنين كما في صحيح مسلم. او بيع المعاومة - 00:01:34

عند ابي داود هذا بيع السنين لا يجوز لانه بيع شيء غير موجود لا يدري قد تثمر هذه النخل وقد لا تثمر واذا كان النبي عليه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاح مع انه موجود وظهر لكنه ما بدأ صلاحه - 00:01:53

فكيف بالثمر المعدوم الان الذي لا يوجد اصلا ويبيع السنين يبيعه لسنة فهذا في النهي عن بيع الاعيان هذا في النهي عن بيعه. فلا يجوز بيع اعيان ثمرات عين هذه النخلة بيع ثمرة عين هذا البستان - 00:02:12

ها الذي لم يوجد اصلا سنة او سنتين هذا غرر ومخاطرة. انما الذي يجوز بيع الصفة وهو السبب بيع الصفة. فرق بين بيع الاعيان وبيع الاوصاف. يعني قد يلتبس على بعض الناس. يقول طيب كيف الان - 00:02:33

تقولون مثلا انه لا يجوز ان تباع ثمرة هذا النخل سنة او سنتان هو تجوا يجوز بيع الثمر في الذمة وهو لم يوجد الان. نقول هذا بيع السلم بيع اوصاف - 00:02:50

الاوصاف بيع في الذمة هذا جائز ومشروع باتفاق. وبيع الاعيان الشيء المعين هذا مخاطرة. وغرر لانه يمكن لا تثمر او تثمر ثمرة مثلا تكون شيئا ونحو ذلك ففيه قمار ومخاطرة - 00:03:10

والنبي عليه نهى عن بيع الغرر اما البيع الذي اجازه عليه الصلاة والسلام هو بيع السلم كما حديث ابن عباس في الصحيحين كانوا يسرفون الثمار السنة والسنتين. فقال من اسلف ليسلم في كيل معلوم. ووزن معلوم الى اجل معلوم. فرق بين بيع الاوصاف -

00:03:28

وبيع الاعيان هل يجوز ولهذا من اسلم لا يسلم في بستان معين لا في الذمة ما تقول ابيعك اسلم لك او اسلمك هذا المال في ثمرة هذا البستان لا. هذا ما يجوز. يمكن ما يسلم. فيكون يشبه بيع السنين - 00:03:48

انما شيء مظلوم في الذمة شيء مضمون في الذمة من اي بستان على الاجل الذي بينهما. نعم نعم اذا كان بالنسبة اذا كان بالنسبة بمعنى انه هذا في باب المزارعة - 00:04:10

في باب المزارعة لا يعطي نسبة يعطيه في الثلث او الربع في الثلث او الربع ما يقول مثلا لك ثمرة هذا البستان هذه النخلة. لا يمكن

تثمر هذه دون هذه - 00:04:41

انما يعطيه بالنسبة مثل المزارعة انسان يعطي ارضه لانسان ويقول ازرعها لي بالثلث ازرعها لي بالربع. هذا لا بأس وهذا سيأتي ان شاء الله جواز هذا الشيء وانه ليس من المخابرة انما الذي نهى عنه - 00:04:57

هو ان يؤجره الأرض او ان يزال الأرض يقول انا ازرع هذه الارض يأتي الى صاحب البستان ويقول ازرع هذه الارض ولي ما على السواقي ما ما في الجهة الشمالية ولك ما في الجهة الجنوبية او ما اشبه ذلك هذا لا يجوز - 00:05:18
ان يعين جهة معينة او مكانا معيناً. بل يكون شيئاً مشاعاً شيئاً مشاعاً. يقول لك الثلث ولي الثلثان. لك النصف ولي النصف. وهذا هو الذي ثبت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:42

وهو الذي عمله مع الخيبر حيث زارعهم على النصف. في حديث ابن عمر رضي الله عنه انه زارع يهود خيبر على النصف من الثمر والنخل نعم الثمر والزرع نعم - 00:06:00